٤ ـ تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المعلّقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ ـ تشدد على الدلالة والأهمية الخاصتين للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام مثل هذه الاتفاقية ؛

٧ ـ ترحب بتلك المبادرات التي قامت بها الدول ، وتحث جميع الدول على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات على أسس وطنية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتوصل بسرعة إلى اتفاق في المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية والانضمام إليها عالمياً ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول النظر في إعلان نيّتها أن تصبح دولاً أطرافاً أصلية في الاتفاقية لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها الفعلي وإعطائها الصفة العالمية ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٣٦ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف الاتفاقية[٣٥] ، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ تنص على :

" إن المؤتمر ، إذ يسلِّم بأهمية آلية الاستعراض الواردة في المادة الثامنة ، يقرر إمكانية عقد مؤتمر استعراضي ثان في جنيف ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، على ألاّ يكون ذلك قبل عام ١٩٨٩ . فإذا لم يُعقد أي مؤتمر استعراضي قبل عام ١٩٩٤ ، يطلب إلى الوديع التماس آراء جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بعقد المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية " ،

١ ـ تلاحظ أنه ، نتيجة للمشاورات ، أعربت غالبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عن رغبتها في أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة لذلك الغرض ، بصفته الوديع ، بإجراء مشاورات مع الأطراف في الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالمؤتمر وبالإعداد له ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما يتطلبه الأمر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثاني والتحضير له ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

٣ ـ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي الثاني سيتخذ الترتيبات اللازمة للوفاء بتكاليفه والإعداد لانعقاده .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي يحيل بموجبه الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة[٣٦] ،

---

(٣٥) انظر : المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، الوثيقة الختامية (ENMOD/CONF.1/13) (Geneva 1984) ، الجزء الثاني .

(٣٦) A/46/364 .

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في نزع السلاح في إطار المساعي المبذولة لحماية البيئة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل على استنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - تزكي هذه الدراسة لنظر الدول الأعضاء جميعاً .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٣٧] ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٣٨] والإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٣٩] ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

(٣٨) A/46/527 .

(٣٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

دال

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥٨ لام المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات السابقة له ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ تضمن البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجميع الأجزاء الثلاثة لدورته لعام ١٩٩١ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "[٤٠] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٤١] ،

وإذ ترحب بتحسن العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبما أعلناه نتيجة لذلك من تدابير هامة ، وهو ما يمكن أن يكون بشيراً بانعكاس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان أيضاً خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيراً هاماً لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في إطار البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٦ .

(٤١) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ ألف وباء .

النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

هاء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٥ واو المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩١[٤٢] ؛

٢ - تسلِّم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩١ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق فهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته المضمونية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٩٥ .

واو

نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قاف و١١٦/٤٤ شين و١١٧/٤٤ باء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٥٨/٤٥ ميم و٥٨/٤٥ عين المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتخاذ تدابير لنزع السلاح الإقليمي يمثل إحدى السبل الأكثر فعالية التي يمكن للدول أن تسهم من خلالها في تحقيق الأمن الدولي والحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تسلِّم بتكامل النهجين الإقليمي والعالمي لنزع السلاح وإمكانية اتباعهما في آن واحد في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإذ تلاحظ أن أحداث الشرق الأوسط الأخيرة أكدت أهمية نزع السلاح الإقليمي وأنها تبرر بصورة خاصة ضرورة البحث عن وسيلة لتحديد الأسلحة في المنطقة تحديداً عاماً ومتوازناً ، ولاسيما من خلال إقامة حوار فيما بين دول المنطقة ،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حجم الموارد المستهلكة لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضاً صارخاً والاحتياجات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية ، في حين أن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي ، من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تهدف تدابير نزع السلاح الإقليمي إلى إقامة توازن عسكري على أدنى مستوى مع عدم الانتقاص من أمن كل دولة ، والقضاء في المقام الأول على إمكانية الهجمات المفاجئة وكذلك على إمكانية القيام بعمليات هجومية على نطاق واسع ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه لا ينبغي لتدابير نزع السلاح في منطقة ما أن تؤدي إلى زيادة في نقل الأسلحة إلى غيرها من المناطق ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تدابير الوضوح هي إحدى العناصر الأساسية في تحقيق نزع السلاح الإقليمي ،

واقتناعاً منها بأهمية تدابير التحقق لضمان احترام الاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ،

١ ـ تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية لعملية نزع السلاح العالمية ؛

٢ ـ تعرب عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناءً على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، بحيث يمكن لها المساهمة في أمن واستقرار جميع الدول ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية ؛

٣ ـ تؤكد الأهمية التي تكتسيها تدابير بناء الثقة لإنجاح هذه العملية ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات سلم وأمن وتعاون ونتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ؛

٥ ـ تؤكد أن الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح من شأنها أن تساهم في تسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية ؛

٦ ـ تسلِّم بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية ؛

٧ ـ تشجع الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية القيام ، بمبادرة منها ، في إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب ؛

٨ ـ تؤكد أن تدابير بناء الثقة ، بما فيها الإعلام الموضوعي بشأن الأنشطة والقدرات العسكرية ، أمر أساسي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المستوى الإقليمي ؛

٩ ـ ترى ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية واحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ؛

١٠ ـ تدعو وتشجع جميع الدول على عقد اتفاقات ، كلما أمكن ، بشأن نزع السلاح وتدابير بناء الثقة على المستوى الإقليمي .

زاي

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدماً في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن لتدابير بناء الثقة ونزع السلاح أثراً إيجابياً على الأمن الدولي ، وييسرها تقليل حدة التوترات ،

وإذ تلاحظ العمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح عام ١٩٩١ في إطار أعمال الفريقين العاملين بشأن البندين ٤ و٦ من جدول أعمالها[٤٣] ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يؤدي تحسين المناخ الدولي إلى تيسير بذل الجهود اللازمة من أجل بناء الثقة ، والإقلال من خطر المجابهة العسكرية وزيادة الأمن المتبادل ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ طاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن النتائج الإيجابية للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، وكذلك المفاوضات بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد زادت الثقة زيادة كبيرة وأدت إلى تحسين الأمن والتعاون في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب باحتمالات التنفيذ المبكر للتدابير المتفق عليها وباستمرار المفاوضات في هذه الميادين فيما بين الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ؛

٢ ـ ترحب بعزم الدول الموقّعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا على التنفيذ الكامل لأحكامها وعزم جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على التنفيذ الكامل لأحكام وثيقة فيينا بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن ، وقرار هذه الدول مواصلة المفاوضات في هذه الميادين ؛

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرتان ٣٩ و ٤١ .

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الإقليمية المحددة .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

حاء

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك مسيس الحاجة إلى حل المنازعات الأساسية ، وتقليل حدة التوترات ، والتعجيل بالجهود المبذولة في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسلح ،

وإذ تسلّم بأن نقل وإنتاج الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، بما في ذلك الأسلحة المتقدمة ونظم الإيصال والتكنولوجيا العسكرية ، قد اكتسبا في العقود الأخيرة بعداً وخصائص نوعية يمكن أن تثير مشاعر قلق خطيرة وملحّة ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وهو ظاهرة خطيرة وتثير الانزعاج للغاية ، لما له من آثار مزعزعة للاستقرار ومدمرة ، لاسيما بالنسبة للوضع الداخلي في الدول المتأثرة وانتهاك حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] حثت أهم البلدان الموردة للأسلحة والمتلقية لها على التشاور بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز ذلك الدور ،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يحصل عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستخدم في أغراض عنيفة ، وإنه حتى الأسلحة الصغيرة ، عندما تحصل عليها على هذا النحو ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الجماعات الإرهابية أو تجار المخدرات أو التنظيمات السرية ، يمكن أن تشكل خطراً على الأمن الإقليمي والدولي ، ومن المؤكد على أمن البلدان المتأثرة واستقرارها السياسي ،

وإذ ترى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، الذي يمثل ظاهرة متميزة بصورة واضحة ، تحول بحكم طابعها السري دون الوضوح ولا يمكن معالجتها بإنشاء سجل لنقل الأسلحة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٣ طاء والتي أعدها بمساعدة خبراء حكوميين ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي[٤٤] ، فضلاً عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة بشأن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية ، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومثيرة للانزعاج للغاية كثيراً ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، وأن تتخذ إجراءً عاجلاً من أجل تحقيق هذا الهدف ، على النحو الموصى به في الدراسة المقدمة من الأمين العام ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعّالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية وواردتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٤ ـ تحث أيضاً الدول الأعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية ، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها ، والتعاون على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للقيام ، حسب الاقتضاء ، بتنسيق القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلاً عن تدابير إنفاذها ، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقاً للتوصيات الواردة في الدراسة[٤٥] ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتشريعاتها و/أو أنظمتها الوطنية لتصدير الأسلحة واستيرادها وشرائها ، وإجراءاتها الإدارية ، بشأن كل من الإذن بنقل الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٦ ـ تطلب إلى الدول المتأثرة أن تقدم إلى الأمين العام ، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية ، معلومات فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية ، التي استولت عليها السلطات ، وهي في طريقها كي يستعملها الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة والمرتزقة وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، عندما يتوقع أن يساعد ذلك على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

---

(٤٤) A/46/301 ، المرفق .

(٤٥) المرجع نفسه ، الفقرات ١٦١ - ١٦٥ .

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه للدول الأعضاء للتشاور، وأن ينشر المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٦ أعلاه ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، بناءً على الطلب وفي حدود الموارد المتاحة، في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بغية القيام بما يلي :

(أ) تعزيز مفهوم الوضوح كتدبير من تدابير بناء الثقة ؛

(ب) زيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة واستكشاف الطرق والوسائل للقضاء عليه ؛

(ج) تعزيز وضع قوانين وإجراءات إدارية منسقة دولياً تتصل بالسياسات الرسمية لشراء الأسلحة ونقل الأسلحة ؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء، عندما يُطلب ذلك، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة على النحو الموصى به في الدراسة، بغية القيام بأمور منها تسهيل التعاون بين الدول الأعضاء في تدريب موظفي جماركها وغيرهم من الموظفين المناسبين ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢، أن تنظر في إدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " نقل الأسلحة على الصعيد الدولي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

طاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٤٥ عين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، اعتمدت مبادىء توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلِّم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ ـ تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ ـ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ ـ تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " نزع السلاح الإقليمي " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

ياء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاماً بالمساهمة في عملية تخفيف حدة التوتر وبتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تؤكد على أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تؤكد أيضاً على أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ، أن يتحقق ما لم تتحمل جميع الدول المسؤولية وتشترك في اتخاذ وتنفيذ تدابير رامية إلى تحقيق هذا الهدف ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية مازالا يمثلان إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يساورها القلق لأن العالم مازال يتهدده خطر الترسانات النووية الضخمة ، ولأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أضخم الترسانات النووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الإيجابية على الساحة الدولية في الوقت الراهن ، ولاسيما التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الذي يسهم في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن زعيمي القوتين النوويتين الكبريين ، أي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وافقا ، في اجتماعهما بواشنطن في عام ١٩٩٠ ، ضمن جهود أخرى ، على إجراء مباحثات جديدة بشأن العلاقة بين الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والأسلحة الدفاعية ،

وإذ ترحب بقرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقف جميع التجارب النووية خلال الاثنى عشر شهراً القادمة إسهاماً منه في التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المساعي التي يبذلانها في العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٤٦] ، ولاسيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛

٢ - ترحب بعملية توقيع رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٣ - ترحب أيضاً بالقرار الانفرادي الذي أعلنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وذلك أساساً لتخفيض حجم وطبيعة انتشار الأسلحة النووية الأمريكية في جميع أنحاء العالم ، وتعزيز الاستقرار ، كما ترحب بالخطوات المماثلة التي أعلنها رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، كرد على ذلك القرار ؛

٤ - تشير إلى النية المعلنة من جانب الحكومتين المعنيتين ، على إثر التوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، على إجراء مزيد من المفاوضات بشأن قضايا أخرى ، ولاسيما منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥ - تشجع وتؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى تخفيض أسلحتهما النووية وإيلاء أولوية قصوى للمفاوضات المقبلة ؛

٦ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٤٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

كـاف

حظـر إلقاء النفايات المشعـة

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تضـع في اعتبـارها القـرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعـام ١٩٨٨[٤٧] ، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٤٨] ، بشأن إلقـاء النفـايات النووية والصناعية في افريقيا ، واللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ ترحـب بالقـرار GC (XXXIII)/RES/1509 بشـأن إلقاء النفـايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٤٩] ،

وإذ ترحـب أيضـاً بالقـرار GC (XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضـع مدونة لقواعد النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود ، الـذي اتخـذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٥٠] ،

وإذ تأخـذ في اعتبـارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٥] ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعَّـالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تشـير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا[٢٧] ،

وإذ تـدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة ، يُشـكـل حربـاً إشعاعية وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمـن البلدان النامية ،

ورغبـة منهـا في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ،

وإذ تـدرك أيضـاً أن مؤتمـر نزع السـلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورتـه لعام ١٩٩١ ،

وإذ تشـيـر إلى قرارهـا ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ في ٤ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُـدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ تحيـط علمـاً بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلاً ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥١] ؛

٢ ـ تُعـرب عـن بالـغ القلـق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛

٣ ـ تطلـب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعدياً على سـيادة الدول ؛

٤ ـ تطلـب إلى مؤتمـر نزع السـلاح أن يأخـذ في اعتباره ، في خـلال المفـاوضـات الجـاريـة بشـأن وضـع اتفـاقيـة لحظـر الأسلحـة الإشعاعية ، النفايـات المشعة كجـزء من مجـال هذه الاتفاقيـة ؛

٥ ـ تطلـب أيضـاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمِّـن تقريره إلى الجمعيـة العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع ؛

٦ ـ تحيـط علمـاً بالقـرار CM/Res.1356 (LIV) لعـام ١٩٩١ ، الذي اتخـذه مجلـس وزراء منظمـة الوحدة الافريقيـة ، بشـأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطـرة إلى افريقيـا ومراقبة حركـة نقلهـا عبـر الحدود داخـل افريقيـا ؛

٧ ـ تعـرب عن أملهـا في أن يعزز التنفيذ الفعَّـال لمدونة قواعد النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود ، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ؛

٨ ـ تطلـب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقـاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعَّـال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانوناً في هذا الميدان ؛

٩ ـ تقـرر أن تدرج في جـدول الأعمـال المؤقـت لدورتهـا السـابعـة والأربعـين البنـد المعنـون " حظـر إلقـاء النفـايـات المشعـة " .

الجلسـة العـامـة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

---

(٤٧) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .

(٤٨) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

(٤٩) انـظر : الـوكـالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثالثة والثلاثون ، ٢٥ ـ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(٥٠) المرجـع نفسـه ، الدورة العاديـة الرابعـة والثلاثون ، ١٧ ـ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(٥١) انـظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٩٥ .

لام

الوضوح في مسألة التسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مكدسات الأسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية ، ولاسيما من خلال زيادة حدة التوترات وحالات النزاع ، بما يثير مخاوف خطيرة وملحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البيئة الدولية الراهنة والاتفاقات والتدابير الأخيرة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح تجعل الوقت الراهن مواتياً للعمل من أجل تخفيف حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع ، فضلاً عن مزيد من الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية ،

وإذ تشير إلى توافق آراء الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة ، بما فيها الوضوح وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة ، الذي من المرجح أن يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة لنوايا الدول ، ويعزز الثقة بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة يمكن أن تزيد الثقة وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وتسهم في كبح الإنتاج العسكري ونقل الأسلحة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى حل المنازعات الكامنة وتقليل التوترات والإسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة بهدف الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي في عالم خال من ويلات الحروب وعبء التسلح ؛

وإذ تشير أيضاً إلى أنها في الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] حثت كبرى البلدان الموردة للأسلحة والمتلقية لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تقلقها الآثار المزعزعة للاستقرار والمدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، ولاسيما فيما يتعلق بالوضع الداخلي للدول المتضررة وانتهاك حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بالتشجيع على إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة ، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثراً إيجابياً كبيراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الهام في ميدان نزع السلاح ، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز هذا الدور ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٣ طاء ، والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين ، عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي[٤٤] ، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تسلّم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في مسألة التسلّح من إسهام كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول ، وإذ تسلم أيضاً بالحاجة الماسة إلى القيام ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي تحت رعاية الأمم المتحدة تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فضلاً عن المعلومات الأخرى المترابطة المقدمة إلى الأمين العام ،

وإذ تؤكد أهمية توخي قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في تكديس الأسلحة ،

وإذ تعتبر أن توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والمعلومات الأخرى المترابطة إلى سجل تابع للأمم المتحدة سيشكلان خطوتين هامتين أخريين إلى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وسيعززان على هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - تقر بأن زيادة مستوى الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفيف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٢ - تعلن عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح ؛

٣ - تؤكد من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم

المتحدة ، والذي ينطوي على أن للدول أيضاً الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها ؛

٤ ـ تكرر تأكيد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٣ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جدياً لأسباب عديدة ، من بينها :

(أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني ؛

(ب) آثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

٥ ـ تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمارس الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولاسيما في حالات التوتر أو النزاع ، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، وأن تعتمد تدابير صارمة لإنفاذها ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي والتي تناولت أيضاً مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء سجلاً عالمياً لا تمييزياً للأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلاً عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، على النحو المبين في الفقرة ١٠ أدناه ووفقاً لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في البداية تلك المبينة في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق تبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ أدناه ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهم هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديلات لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريراً عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ ـ تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم سنوياً إلى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ؛

١٠ ـ تدعو الدول الأعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، إلى أن تقدم أيضاً إلى الأمين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الأعضاء الاطلاع عليها بناءً على طلبها ؛

١١ ـ تقرر ، بغرض التوسع مستقبلاً ، أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وتحقيقاً لهذا الغرض :

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، بآرائها بشأن :

' ١ ' تشغيل السجل خلال سنتيه الأوليين ؛

' ٢ ' إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، آخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ إلى ١٥ أدناه ، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة بغرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٢ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لاسيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الانفتاح والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية ، وبأسلحة التدمير الشامل ، ولإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتها ، وفقاً للصكوك القانونية القائمة ؛

١٤ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلاً عن أعمال هيئة نزع

السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون " معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية " ؛

١٥ ـ تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة ؛

١٦ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، إلى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، لزيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٨ ـ تدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى إحاطة الأمين العام علماً بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء ؛

٢٠ ـ تلاحظ أن التنفيذ الفعّال لهذا القرار سيتطلب نظاماً بقاعدة بيانات حديثة في إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة ؛

٢١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " الوضوح في مسألة التسلح " .

الجلسة العامة ٦٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

سجل الأسلحة التقليدية

١ ـ ينشأ سجل الأسلحة التقليدية (" السجل ") اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢ ـ فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

(أ) يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه إلى الأمين العام ، عن عدد البنود التي تنتمي إلى الفئات التالية من المعدات المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه :

أولاً ـ دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر البلاد وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦٫٥ من الأطنان المترية وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بفوهة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملليمتراً على الأقل .

ثانياً ـ المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون : (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (ب) مجهزة بسلاح يكون جزءًا مكملاً لها أو جزءًا عضوياً فيها من عيار لا يقل عن ٢٠ ملليمتراً ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

ثالثاً ـ النظم المدفعية من العيار الكبير

مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع وهاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يصل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساساً ، من عيار ١٠٠ ملليمتر وأكثر .

رابعاً ـ الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول إلى الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير .

خامساً ـ الطائرات العمودية الهجومية

طائرات ذات أجنحة دوارة ، مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجهة المضادة للمدرعات أو من الجو إلى الأرض أو من الجو إلى الجو ، ومجهزة بنظم متكاملة للتحكم في تلك الأسلحة وتصويبها .

سادساً ـ السفن الحربية

سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طناً متريا أو أكثر ، مزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري .

سابعاً ـ القذائف أو نظم القذائف

صاروخ موجه أو تسياري أو انسيابي قادر على توصيل حمولة إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومتراً ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدّلة لإطلاق هذه الذخيرة .

(ب) البيانات المقدمة عن الواردات ، بموجب هذه الفقرة ، تحدد أيضاً اسم الدولة المصدرة ؛ والبيانات المقدمة عن الصادرات تحدد أيضاً اسم الدولة المتلقية واسم دولة المنشأ إذا كانت غير الدولة المصدرة ؛

(ج) يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات إلى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢ ؛

(هـ) البيانات المقدمة على هذا النحو تسجل بصدد كل دولة عضو ؛

(و) تمثل " الصادرات والواردات " من الأسلحة في هذا القرار ، بما فيه مرفقه ، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تتم بمنحة أو باعتماد أو بمقايضة أو نقداً .

٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المترابطة :

(أ) تدعى الدول الأعضاء أيضاً إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة ؛

(ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بصدد كل دولة عضو .

٤ - يفتح السجل لاطلاع ممثلي الدول الأعضاء في أي وقت .

٥ - علاوة على ذلك ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن البيانات المسجلة وفهرساً بالمعلومات الأخرى المترابطة .

٣٧/٤٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٤٥/٥٩ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٥٢] ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بأنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٥٣] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لإعلان التبرعات للحملة[٥٤] المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للحملة ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعَّال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط التعليمية ، ومعاهد البحوث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ - توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجاً عالمياً للإعلام ، بزيادة تركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباينة للمساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السابعة والأربعين مؤتمر عاشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء

---

(٥٢) A/46/498 .

(٥٣) A/46/400 .

(٥٤) A/CONF.159/1 .